

في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وفي هذا الصدد ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالصفة الواجبة ؛

١١ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت ملائم ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٤٥/٣٨ - مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالإقليم^(١٦) ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر كايمان في تقرير الوضع الدستوري للإقليم مستقبلاً ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الإقليم قد استمر ، في خلال الفترة المستعرضة في تحقيق معدلات نمو سليمة ، وخاصة في صناعات السياحة والتمويل الدولي والعقارات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن توجد في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو نفسه الذي يحدد في نهاية المطاف وضعه السياسي مستقبلاً وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع سلطات حكومة الإقليم المنتخبة انتخاباً حراً ، كل الخطوات الضرورية لكفالة التحقيق الكامل والسريع لأهداف إنهاء الاستعمار الواردة في الميثاق والإعلان وفي سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٧ - تلاحظ استمرار التزام حكومة الإقليم بهدف التنوع الاقتصادي ، ولاسيما في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والصناعات الصغيرة ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تقوم بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تميمتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية ؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح طلب جزر فرجن البريطانية المقدم عن طريق الدولة القائمة بالإدارة ، للاشتراك كعضو منتسب

(١٥) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والخامس والحادي والعشرون .

٨ - تحثّ الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حقّ شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحثّ الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتجديد بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان ؛

١٠ - تلاحظ المساعدة المستمرة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإقليم ؛

١١ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٤٦/٣٨ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة مونتسيرات ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ .

ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تدرك مالالإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان^(١٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حقّ شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير اشتراك الدولة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أعمى وأجدي بالحالة في الإقليم من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للإعلان ؛

٥ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن توجد في الإقليم الظروف التي تمكنّ شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - تؤكد من جديد أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يحدد في نهاية المطاف وضعه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتحثّها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، الدعم المستمر ، على أوفى نحو ممكن ، لبرامج التنوع الاقتصادي التي تعود بالفائدة على شعب الإقليم ؛

(١٧) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثاني والعشرون .

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل الحادي والعشرون .